معيار حقوق الإنسان في علاقات الإتحاد الأوروبي مع الغير

بقلم /: منزر رابح طالب الدكتوراه - جامعة الجزائر -1-
و/: شرابن إبتسام أستاذة مساعد "أ" - جامعة الجزائر 1-

ملخص:

توضح معاهدة لشبونة، التي وضعت الأساس القانوني والتأسيسي للإتحاد الأوروبي أن الإتحاد تقوده المبادئ التالية: الديمقراطية وسيادة القانون وعالمية حقوق الانسان والحريات الرئيسية وعدم قابليتها للتجزئة وإحترام الكرامة الإنسانية ومبادئ المساواة والتكافل وإحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ويعزز هذه المبادئ ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الاساسية الذي يجمع كل هذه الحقوق معا في نصٍ واحد.

وتكريسا لحماية حقوق الإنسان إتخذ الإتحاد الأوروبي في علاقاته مع الغير إجراءات محددة منها ما يتسم بالحصرية وأخرى تنافسية تجرى بالتوازي مع إجراءات أخرى بحيث تشترك كل منها في تحقيق الفعالية من خلال الإطار الخاص لحماية حقوق الإنسان.

Résumé :

Le traité de Lisbonne, qui a établissait la base juridique et la fondation de l'Union européenne, montre que ce dernier et dirigée par les principes suivants : la démocratie et la primauté du droit et des droits de l'homme universels et des libertés fondamentales et de l'indivisibilité et le respect de la dignité humaine et les principes de l'égalité, la solidarité et le respect des principes de la Charte des Nations Unies et du droit international et ces principes sont renforcer par la Charte européenne des droits fondamentaux, qui combine tous ces droits dans un seul texte.

et pour La consécration de la protection des droits de l'homme, l'Union européenne a pris dans ses relations avec les pays tiers, des actions spécifiques, l'une du genre d'exclusivité et d'autres concurrentiel menées en parallèle avec d'autres mesures de sorte que chaque partage dans la réalisation de l'efficacité grâce à un cadre spécial pour la protection des droits de l'homme.

الكلمات الدالة:
الإتحاد الأوروبي، الديمقراطية، عالمية حقوق الانسان، الحريات الرئيسية، إحترام الكرامة الإنسانية، مبادئ المساواة، مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، دول الغير.

Les mots clés :

l'Union européenne, la démocratie, les droits de l'homme universels, les libertés fondamentales, le respect de la dignité humaine, les principes de l'égalité, les principes de la Charte des Nations Unies, les pays tiers.

أصبحت حقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة، الأمر الذي جعلها تدرج في العلاقات الخارجية للإتحاد الأوروبي (1)، وفي هذا الإطار يسعى الإتحاد الأوروبي من أجل تحقيق غاياته بإستخدام وسائل مختلفة من الضغوطات إلى إبراز القيم الخاصة به وإستعمالها في علاقته الخارجية وبالأخص ما تعلق بحقوق الإنسان التي أصبحت تمثل موضوع هام في علاقاته مع بلدان الغير(2)، ومن المؤكد أن السياسة المتعلقة بالحماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدول الغير لديها نقاط الضعف تثير إشكاليات متعددة، ومع ذلك، فإن الإتحاد الأوروبي يرى أن هناك حاجة ضرورية إلى فكرة حقوق الإنسان في علاقاته الدولية بالرغم من العقبات الكثيرة التي واجهها والتي لم تمنعه من الإنضمام إلى المبادئ التوجيهية التي تميل إلى جعل إحترام حقوق الإنسان شرط من شروط شرعية

الدول، هذا التطور أصبح ذو أهمية بالرغم من أن المتطلبات المتعلقة بإحترام الحقوق الأساسية قد تختلف من دولة إلى أخرى من الدول الغير المعنية (3).

حيث دعى "المجلس الأوروبي(4)"، إلى القيام بعمل وبنشاط خارجي قوي يتعلق بالخصوص بتحديد الأولويات الواضحة وأهداف السياسة العامة وتدابير العمل الخارجي للإتحاد، وذلك بالتنسيق والتعاون مع المفوضية الأوروبية في وضع توصيات محددة في هذا الصدد.

إن حماية حقوق الإنسان من جانب الإتحاد الأوروبي في علاقاته مع الغير هو واقع لا يمكن إنكاره، سواء ما تعلق في الإطار العام لهذه السياسة أوفي إطار الإجراءات المحددة أو الإطار الخاص لحماية حقوق الإنسان،

ويهدف الإتحاد الأوروبي إلى توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان من خلال جعل الإطار العام لهذه الحماية يترجم هذا الهدف الذي يكمل النهج الإقتصادي للبناء الأوروبي، وكذا ما تعلق بحماية حقوق الإنسان، حيث تستجيب المبادرة الأوروبية (المبحث الأول) على تعزيز مماثل لهذه الحقوق (المبحث الثاني) هدفه التأكيد على الفعالية.

المبحث الأول

المبادرة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أقر المجلس في 29 أفريل 1999 مجموعة من القواعد بشأن تنمية وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد وضع المجلس هذه القواعد من أجل توفير أساس قانوني لجميع نشاطات الإتحاد الأوروبي المعنية بحقوق الإنسان وبناء الديمقراطية التي أنشئت بعنوان "المبادرة الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان"، بمبادرة من البرلمان الأوروبي في عام 1994، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان والديمقراطية، ومنه فإن شرعية تدخل الإتحاد الأوروبي مؤكدة (المطلب الأول)، لا سيما وقد تم تحديد دورها (المطلب الثاني) مما يجعل هذه المبادرة مثيرة لإهتمام بشكل خاص.

المطلب الأول

شرعية تدخل الإتحاد الأوروبي

نتطرق في هذا العنصر إلى الأساس القانوني المخول لشرعية تدخل الإتحاد الأوروبي (الفرع الأول) والأهداف المنشودة لهذا التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني

إن عمل الإتحاد الأوروبي مشروع في مجال حقوق الإنسان لأنه يقوم على مبادئ الحرية والديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون، والمبادئ المشتركة للدول الأعضاء، وعلى وجه التحديد فإن المادتين 179(5) و308 (6) من المعاهدة الأوروبية هما اللتان سمحتا بإنشاء أساس قانوني لكافة أعمال الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية، الأمر الذي نتج عنه إصدار لائحتين الأولى تحت رقم 1999/975 والثانية تحت رقم 1999/976 بتاريخ 29 أفريل 1999 اللتين حددتا شروط تنفيذ أعمال الجماعة الأوروبية للمساهمة في تحقيق الهدف العام المتعلق بتنمية وتعزيز الحقوق الأساسية وعلى نطاق واسع (7).

الفرع الثاني: أهداف تدخل الإتحاد الأوروبي

الإجراءات المتخذة بموجب اللائحتين السابقتين تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

1)- الدفاع عن الحقوق الأساسية، سواء ما تعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو ما تعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

2)- حماية الأقليات وتعزيز تكافؤ الفرص التي لها مكانة هامة وأساسية، كدعم للتعليم والتكوين.

3)- دعم عملية التحول الديمقراطي، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون والتعددية، وإستراتجية الإتحاد الأوروبي في ذلك هي تأييد الإجراءات الرامية إلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في إطار الوقاية من نشوب الصراعات وعواقبها(8).

المطلب الثاني
تحديد دور الإتحاد الأوروبي.

يتجلى دور الإتحاد الأوروبي الذي يقدم نفسه على الساحة الدولية ككيان حامل لقيم الديمقراطية ودولة القانون وإحترام حقوق الإنسان من خلال

دمجه لحقوق الإنسان في سياسته الخارجية (الفرع الأول) وإتباعه لنهج أكثر فعالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدماج لحقوق الإنسان في السياسة الخارجية للإتحاد

بعد توضيح وتحديد دور الإتحاد، تم دمج حقوق الإنسان في سياسته الخارجية بهدف إعطاء الأولوية لهذا الموضوع وتبني سياسة بناءة في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، تتضمن جميع الإتفاقيات المبرمة بين الجماعة الأوروبية وبلدان الغير منذ عام 1992، على شرط جعل حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في العلاقة بين الطرفين، وبما أن للإتحاد دوراً هاما على الساحة الدولية، فإنه يساهم في تطوير إستراتيجية عالمية لإدارة جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدبلوماسي أو الاقتصادي(9).

الفرع الثاني: فعالية النهج المتبع

نظرا لتنوع مجالات الأنشطة المشمولة بحقوق الإنسان، سواء ما تعلق بالسياسة الخارجية للأمن الإتحادي، أوالتعاون المالي والتجاري أو ما تعلق بالهجرة فقد أصبح تنسيق الجهود لتحقيق التوافق في هذا المجال وضمان سياسة متماسكة أكثر من الضروري بالنسبة للإتحاد الأوروبي، وبالرغم من هذه الحاجة فإن للبرلمان الأوروبي حساسية خاصة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، مما ينعكس أثره في التعاون مع برلمانات دول الغير ومع المنظمات الغير حكومية كذلك، بالإضافة إلى الدور الرئيسيى الذي تلعبه المفوضية الأوروبية في التنسيق والترابط بين الركائز الثلاثة للإتحاد، ويعتزم الإتحاد إعطاء أولوية أكبر لحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال الحوار مع بلدان الغير، لأنه يرى أنه من المهم وجود شراكة بناءة وإيجابية مع الحكومات المستفيدة من الدعم الأوروبي وهذا الإحترام المتبادل هو شرط نجاح الإصلاحات.

المبحث الثاني

تعزيز حقوق الإنسان الأوروبية.

في سياق الإتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الجماعة الأوروبية وبسبب تزايد الإهتمام بإحترام الحقوق الأساسية، أصبحت عبارة "حقوق الإنسان"

ذو أهمية خاصة بالنسبة لأولويات الإتحاد (10)، وبنفس درجة دعمه لعملية التحول الديمقراطي، بغية زيادة الوعي وتقديم الدعم في المراحل الإنتقالية من خلال تشجيع إحترام حقوق الإنسان (المطلب الأول) وبتقديم حوافز حقيقية وردود قوية في حالة وقوع إنتهاكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشجيع إحترام حقوق الإنسان.

إن إحترام حقوق الإنسان ليس بإعلان بسيط لمبدأ، لأن إحترامها أصبح حقيقة واقعية تفرض بقوة معينة، وعلى وجه الخصوص ما تعلق بالتفاوض (الفرع الأول) بشأن إبرام الإتفاقيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفاوض بشأن الإتفاقيات:

يحرص الإتحاد الأوروبي في مرحلة التفاوض (11) التي تسبق إبرام إتفاقياته المشتركة مع الدول الغير أو مع المنظمات الدولية أو الغير الدولية على جعل مسألة إحترام حقوق الإنسان شرط من الشروط الواجب توفرها في إبرام هذه الأخيرة (أولا) وهذا راجع إلى تدخل مؤسساته في وجوب تحقيق هذا الشرط (ثانيا) بواقعية ذاتية (ثالثا).

أولا)– شرط حقوق الإنسان: لحقوق الإنسان أهمية كبيرة في إطار المفاوضات بشأن الإتفاقيات الدولية، وهذا الوعي المتزايد من خصائص عمل المؤسسات الأوروبية، حيث نجد أن حماية الحقوق الأساسية لا تمثل فقط مصدر قلق دائم أثناء المفاوضات، وإنما هي قبل ذلك أثناء مرحلة الإتصالات الغير رسمية، فعندما يعرض مشروع إقامة شراكة الإتحاد الأوروبي مع أي بلد أخر، فإن هذا الأخير يخضع للفحص المسبق مع إعطاء مهلة للتشاور(12)، حيث قررت الجماعة الأوروبية جعل مسألة إحترام حقوق الإنسان شرطا من الشروط الواجب توفرها في إبرام الإتفاقيات المشتركة مع الأطراف الأخرى، والأساس القانوني لهذا الشرط هو نص الفقرة الثانية من المادة 2/177 من معاهدة الجماعة الأوروبية التي تحدد أن سياسة الجماعة الأوروبية تساهم في تحقيق الهدف المتمثل في إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي أن البند المتعلق بحقوق الإنسان من جهة يمكن إعتباره حسب الضرورة إجراء قانوني لسياسة التعاون الإنمائي، ومن جهة أخرى غيابه قد يضر بشرعية العمل الإتحادي، بإعتبار أن الإمتثال لأحكام المادة 2/177 ليس بالمضمون.

ويعتبر شرط "حقوق الإنسان" الآن عنصرا أساسيا، فمن خلاله أصبحت مسألة ممارسة الحقوق الأساسية تمثل موضوع لمصلحة مشتركة بين الأطراف المتعاقدة (13)، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للدول بالعودة إلى مواد إتفاقية فيينا للمعاهدات وعلى وجه الخصوص المادة 65 (14) في حالات وقوع إنتهاكات جسيمة أو خروقات مادية لها، بعد ذلك يمكن إلغاء الإتفاقية كليا أو جزئيا ونظرا للطابع الإنتقائي في تفعيله أصبح بند "حقوق الإنسان" محل إنتقاد في بعض الأحيان بالرغم من الإعتماد المتزايد عليه وجعله كشرط لإبرام الإتفاقيات لهذا أصبح من المناسب تحديد معاييره للتنفيذ من أجل زيادة فعاليته ومصداقيته.

ثانيا)- تدخل المؤسسات الأوروبية لصالح حقوق الإنسان

يتمتع البرلمان الأوروبي بسلطات هامة نظراً لأنه يملك حق النقض على إتفاقيات مهمة، فقد يرفض إعطاء موافقته إذا وجد هناك إنتهاكا لحقوق الإنسان، فهو يملك وسائل الضغط في مراحل إجراء المفاوضات بحيث بإمكانه التدخل حتى قبل إفتتاح المفاوضات من خلال إعتماد قرارات معينة، ومن صلاحيته كذلك طلب تعميم الموافقة على جميع الإتفاقيات الدولية، ويتدخل بصور متكررة في حالات الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان (15).

أما بالنسبة للمفوضية الأوروبية، التي تختص بالتفاوض على الإتفاقيات، فإمكانها تسجيل ملاحظات أثناء الإتصالات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، هذه الإتصالات، تعبر من خلالها عن الإنشغالات الأوروبية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية (16).

وأما فيما يتعلق بمجلس الإتحاد الأوروبي الذي يبرم الإتفاقيات ولكنه قبل ذلك يخول للجنة الأوروبية التفاوض بشأن كل ما يعطى لها من التوجيهات، هذه الأخيرة تحدد من ناحية وجوب تناول المفاوضات لمسألة حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، المواقف التي ينبغي أن تتخذها المفوضية الأوروبية في هذا الصدد (17).

ثالثا)- واقعية الإتحاد الأوروبي: ومن المؤكد أن متطلبات الإتحاد الأوروبي فيما يتعلق بحقوق الإنسان تثير بعض القلق للشركاء المحتملين، سواء كان ذلك بتميزها بالحزم فيما يتعلق بمبادئها، أوبالبراغماتية فيما عدى ذلك، وهو ما يلاحظ على سبيل المثال مع الصعوبات التي نشأت مع

أستراليا المتعلقة بمسألة حقوق السكان الأصليين (18)، حيث إعترضت "الحكومة الأسترالية" إدراج بنود شروط حقوق الإنسان في المعاهدات التجارية، وفي هذه الظروف، يبدو أن إبرام إتفاق إطاري صعب للغاية، وتم التوصل إلى حل وسط أين قررت كل من الجماعة الأوروبية وأستراليا إعتماد إعلان مشترك يكون بمثابة إلتزام سياسي مع الإشارة فقط إلى الحد الأدنى لحقوق الإنسان (نواة الحق غير القابلة للمس (19)) ، أي بعبارة أخرى على الرغم من وجود هذا المرجع لكن بدون وجود بند وجوب إحترام حقوق الإنسان (محدودية النطاق).

ومن المؤكد أن الحل الوسط لا مفر منها في مثل هذه الحالات، ولكن حتما ستثير بعض الإنشغالات، وسيكون لهذه الظروف تأثيرها المباشر على موقف "الجماعة الأوروبية" بالسلب أو الإيجاب في إتخاذ مواقفها (20).

الفرع الثاني: إبرام الإتفاقيات.

فيما يتعلق بإبرام إتفاقيات الإتحاد الأوروبي وعلاقاتها بحماية حقوق الإنسان نتطرق إلى تدخل محكمة العدل الأوروبية في ذلك (أولا)، إبرام الإتفاقيات الدولية على وجه العموم (ثانيا) وإلى إبرام الإتفاقيات العضوية على وجه الخصوص (ثالثا).

أولا)- تدخل محكمة العدل الأوروبية في إبرام الإتفاقيات:

يمكن لمحكمة العدل الأوروبية (22) التحقق من توافق أي إتفاقية تتعلق بالإتحاد الأوروبي قبل إبرامها، على غرار تقديرها لفرصة طلبه بالإنضمام إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالقبول.

عموما، سوف يكون لمحكمة العدل رأي سلبي في حالة عدم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي إتفاقية، حيث تشير إلى أنه في حالة غياب شرط إحترام حقوق الإنسان في أي إتفاقية تبرم يكون موضوعه يتعلق بالتعاون الإنمائي، فإن هذا الأخير يتنافى مع "معاهدة الجماعة الأوروبية" ويتعارض مع السياسة المسطرة للجماعة الأوروبية، ومع ذلك، إذا أصدرت المحكمة رأياً سلبيا، فإن الإتفاقية المعني لا تدخل حيز النفاذ إلا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 48 من معاهدة الجماعة الأوروبية (23)، وإذا كان الرأي المعارض للمحكمة يمكن أن يمنع أو أن يوقف المفاوضات، فإنه سوف يمنع كذلك في وقت لاحق

التوقيع بالأحرف الأولى، أوالتوقيع، أو الإبرام، ومن ناحية أخرى، يمكن لمحكمة العدل التحكم ومراقبة إجراءات الإبرام وتنفيذ الإتفاقيات الدولية، وخاصة ما تعلق بحقوق الإنسان مع الإشارة أنه تلغى جميع الأعمال المتنازع فيها والغير متوافقة مع المعاهدة التأسيسية (24).

ثانيا)- إبرام الإتفاقيات الدولية على وجه العموم:

أصبح التقيد بشرط إحترام حقوق الإنسان في الإتفاقيات الدولية الذي هو في تزايد مستمر، يمثل معيار تعبيري عن مستوى ودرجة العلاقات بين الإتحاد والدول الغير.

وهذه البنود نجدها مذكورة بكل وضوح في الإتفاقيات الدولية، أما في العلاقات الخارجية للإتحاد الأوروبي فإن مسألة حقوق الإنسان تؤخذ على نطاق واسع بعين الإعتبار وخاصة بعد إنهيار "الإمبراطورية السوفياتية"، حيث وجدت الجماعة الأوروبية نفسها في موضع قوة لفرض إرادتها، ومن هنا بدأ يظهر إنشغال هام يتعلق بجعل هذه البنود فعالة وغير قابلة للجدل وفقا لقواعد القانون الدولي على الرغم من تأثيرها على الطابع الإلزامي للمعاهدات وفقا لإتفاقيات فيينا 1969 و1986 المحددة بوضوح لشروط تعليق أو إنقضاء معاهدة من هذا القبيل، مع الإشارة على وجه التحديد إلى بند التغير الجوهري في الظروف ووجود إنتهاك خطير.

وبالرغم من هذه الصعوبات، فإن إحترام حقوق الإنسان يعتبر هدف رئيسي، حيث يرى المجلس الأوروبي أنه في حالة وجود إنتهاك خطير ومستمر لحقوق الإنسان، فعلى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللأزمة وفقا للظروف التي يجب التعامل معها في عملية التقييم وعملية رد الفعل، وتكييفها على حسب تنوع الحالات سواء عن طريق خطوات بسيطة أو عملية تعليق التعاون، على حسب فاعلية كل منهما بشكل خاص، ومن أجل ذلك تم إدراج العديد من البنود في الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون، التي يمثل فيها إحترام حقوق الإنسان أساسا للعلاقات بين الأطراف، هذه البنود التي هي أكثر فعالية من قوة التعليق والمنصوص عليها صراحة في حالة إنتهاك خطير لتدابير هامة (25).

ثالثا)- إبرام الاتفاقيات العضوية على وجه الخصوص:

تخضع أي دولة في حالة إعلان رغبتها في الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي لعدة شروط، أهمها الإلتزام بإحترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية (26)، وبما أن الإتحاد يحترم الحقوق الأساسية، فإنه يفرض وجوبا إحترامها على المترشيحين للإنضمام، من خلال جعل إحترام حقوق الإنسان من بين المعايير الأساسية لقبول الإنضمام، وهو من بين الأسباب والذرائع التي أوجدت عقبات رئيسية لقبول إنضمام تركيا إلى الإتحاد الأوروبي على أساس أن هناك مشاكل حقيقية في هذا البلد تتعلق بحقوق الإنسان ومن بينها قضية الأرمن التي جعلها هذ الأخير كذريعة ظاهرية على الإعتراض على هذه العضوية.

ويشار إلى أن الإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي مشروط مسبقا بالإنضمام إلى "مجلس أوروبا" وإلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سواء والعكس ليس صحيح وهذا الشرط - ضروري ولكنه غير كاف – (27) له أهمية خاصة بالنسبة للدول الشيوعية سابقا التي لم تكن تعطي العناية الكافية لمسألة إحترام حقوق الإنسان، والتغيرات التي حدثت لها في الإتجاه المعاكس كانت هشة نوع ما.

وتجدر الإشارة إلى أن "معاهدة أمستردام (28)" هي الأكثر وضوحاً في هذه المسألة، حيث يرتكز بناء الإتحاد الأوروبي على مبادئ الحرية، والديمقراطية، وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون وهي المبادئ المشتركة لقوانين الدول الأعضاء حيث تنص المادة 6 من معاهدة الإتحاد الأوروبي " يقوم الإتحاد الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وهي المبادئ المشتركة للدول الأعضاء ".

المطلب الثاني

ردود الإتحاد الأوروبي على إنتهاكات حقوق الإنسان.

في هذا الصدد، كان تدخل "البرلمان الأوروبي" ذو أهمية خاصة لأنه، بالإضافة إلى الردود التقليدية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان، فإنه لم يتردد في إرسال وفود برلمانية إلى خارج الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى لجوءه إلى فرض العقوبات الإقتصادية التي تمثل سلاح فعال في هذا المجال، مع الحرص على ضمان عدم معاقبة عموم الشعب لأن مسؤولية الوضع تتحمله الحكومات وحدها فقط، وأنعكست صرامة هذه السياسة التي تم التوصل إليها في العلاقات الخارجية الأوروبية حتى مع الدول الأعضاء منذ إعتماد الإتحاد لنهج العقوبات ومثال على ذلك تدابير العزل

التى طبقت ضد النمسا عقب تحالف المحافظين في الحكومة مع اليمين المتطرف، بحيث يلاحظ أن الإتحاد الأوروبي إتخذ هذه الخطوات كإجراء وقائي قبل حدوث أي إنتهاك لحقوق الإنسان (29)، وبصفة عامة تتجلى صرامة الإتحاد الأوروبي في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان في كيفية إتخاذه للقرارت الجزائية (الفرع الأول) وإلى الجوانب العملية للعقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية إتخاذ القرارات الجزائية:

حدد واضعوا المعاهدة الأوروبية إجراءات تكييف العقوبات الإقتصادية من خلال تنسيق وترابط السياسات الخارجية للإتحاد، الأمر الذي ساهم في توحيد الجهود المؤسساتية للإتحاد، وأثر بالإيجاب على زيادة حماية حقوق الإنسان عن طريق زيادة فعالية الإستجابة للإنتهاكات المتوقعة (30) وعلى الرغم من هذه الجهود القيمة في هذا المجال من خلال تدوين النصوص وتفصيلها التي تمثل الجانب الموضوعي(أولا) فهناك بعض الصعوبات المتعلقة بالإزدواجية الإجرائية المطبقة والتي تمثل الجانب الشكلي(ثانيا).

أولا)- الجانب الموضوعي:

يتم تناول هذا العنصر من خلال المادتين 301 و60 من معاهدة الجماعة الأوروبية (1) والفقرة الثانية من المادة 3 من معاهدة الإتحاد الأوروبي (2).

1)- المادتين 301 (31) و60 (32) من معاهدة الجماعة الأوروبية:

نظرا للصعوبات الكامنة في القيام بإجراءات فعالة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في العلاقات الدولية، حدد واضعوا المعاهدة الأوروبية أحكام تتناسب مع التدخلات السياسية والإقتصادية وهي منصوص عليها في المادة 301 من "معاهدة الجماعة الأوروبية" وتكملها المادة 60 المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال والمدفوعات، حيث أصبحت تشكل الأساس القانوني لفرض العقوبات الإقتصادية من طرف الإتحاد الأوروبي.

وبموجب المادة 301 ، حينما يتقرر تدخل الجماعة الأوروبية من أجل قطع أو خفض العلاقات الإقتصادية مع بلدان الغير، فإن المجلس الأوروبي، الذي يتصرف بأغلبية مؤهلة بناء على إقتراح من المفوضية

الأوروبية، في إتخاذ التدابير اللازمة، إذ نجد أن نص المادة يشير هنا إلى موقف مشترك قد إعتمد عملا بأحكام معاهدة الإتحاد المتعلقة بالسياسة الخارجية الأمنية المشتركة، والمادة 60 تكمل ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 331 (33)، وإذا إقتضي الأمر يجوز للمجلس الأوروبي إتخاذ تدابير عاجلة بحق دول الغير المعنية فيما يتعلق برؤوس الأموال والمدفوعات على قدم المساواة للبلدان الغير المعنية.

2)- الفقرة الثانية من المادة 3 من معاهدة الإتحاد الأوروبي (34):

تساهم هذه المادة في إعطاء توضيحات مهمة للأحكام الواردة في المادتين 301 و60 السابقتي الذكر من "معاهدة الجماعة الأوروبية"، مع الإشارة أن الإتحاد الأوروبي يحرص على وجه التحديد على ضمان تنسيق العمل الخارجي في سياق علاقاته الخارجية، الأمنية، الإقتصادية وسياسات التنمية.

وعلى نفس المنوال بالنسبة لدور كل من المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية في مسؤليتهما على ضمان وجود هذا التنسيق كما تؤكد عليها ذلك "معاهدة ماستريخت (35)"، أنه ينبغي أن تتعاون هذه المؤسسات (المجلس والمفوضية) لتحقيق هذا الغرض، كل على حسب إختصاصه في تنفيذ سياساته (36).

ثانيا)- الجانب الشكلي.

يتجلي الجانب الشكلي لإتخاذ القرارات الجزائية من خلال الإجراء المنصوص عليه في السياسة الخارجية للأمن المشترك (1) وفي مجال إختصاص الجماعة الأوروبية (2).

1)- الإجراء المنصوص عليه في السياسة الخارجية للأمن المشترك:

من المؤكد أن حماية حقوق الإنسان هي واحدة من بين أهداف السياسة الخارجية والأمن المشترك للجماعة الأوروبية، وبالرغم من ضعف أدوات الحماية فإنه لايمكن إهمالها، لأنها تشكل من جهة جزء من العمل المنسق على المستوى الدولي في هذا الميدان، ومن جهة أخرى فإنها تعكس صورة التدخل المستقل للإتحاد كمؤسسة أو للدول الأعضاء.

وتدخل المجلس الأوروبي يمثل شرط مسبق وأساسي لعقوبات الإتحاد الأوروبي، فهو يحدد من ناحية المبدأ، التوجيهات العامة لتمكين المجلس

من فرض العقوبات وفقا للمواقف أو التدخلات المشتركة، ومع ذلك، فإنه في حالات الطوارئ، وبالرغم من أن إتخاذ التدابير والمواقف المشتركة متوقفة على حصول الإجماع إلا أنه يمكن له التدخل مباشرة من خلال إقراره إستخدام الأغلبية في وقت لاحق لمتابعة هذه المبادرات، مع الأخذ بعين الإعتبار التدابير الجماعية المنصوص عليها في المادة 301 السابقة الذكر من المعاهدة الإتحادية.

وبموجب هذا الإجراء، يلاحظ تراجع دور البرلمان مقارنة بالإجراءات الإتحادية المتعلقة بأخذ قرار معين لكن دون إهمال لدوره كمؤسسة يوجب إستشارتها مسبقا من طرف الرئاسة والأخذ بملاحظتها بعين الإعتبار وإطلاعها المستمر على مختلف تطورات الوضع (37)، وإمكانية طرح الأسئلة وتقديم توصيات إلى المجلس وهي تمثل زيادة في صلاحيتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تراجع دور اللجنة أيضا، فهي لا تمارس السلطة المخولة لها من طرف المجموعة الأوروبية في إطار السياسة الخارجية والأمن المشترك، بالرغم من إمكانيتها إعلام المجلس بأية مسألة تتعلق بالسياسة الخارجية والأمن المشترك وتقديم مقترحاتها له، وفي حالة الطوارئ يمكن لها تقديم طلب الرئاسة من أجل عقد إجتماع طارئ للمجلس، وهو ما يدل على عدم إهمال دور هذه اللجنة المرتبط مع مهام الرئاسة ومشاركة رئيسها في أعمال المجلس الذي هو عضو فيه (38).

2)- في مجال إختصاص الجماعة الأوروبية:

في هذا الصدد، يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير عاجلة وفقا لشروط معينة، والتي هي محددة بالمادتين 301 و60 من معاهدة الجماعة الأوروبية، ويتم إستشارة البرلمان الأوروبي عموما على الرغم من أن هذه الأخيرة ليست ملزمة، بينما بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية فإن مجال إختصاصها محدد فقط بكل ما يتعلق بالجماعة الأوروبية.

ولم تتطرق النصوص لكل المسائل، كما هو الشأن في حالة تعليق إتفاقية أوإنقضاءها من طرف الإتحاد الأوروبي الذي لم يتم تحديده، فبعض من القواعد تبدو أنها مفروضة، إذ في حالة الإنسحاب ومن خلال إقتراح اللجنة يندد المجلس بالإتفاقية بعد الحصول على موافقة البرلمان

ونفس القواعد الإجرائية تطبق في حالة التعليق، بإستثناء الشرط المسبق لموافقة البرلمان لأنه تدبير مؤقت (39) .

ويلاحظ أن هناك تحسن فيما يتعلق بتدخل المجلس حيث أصبح هذا الأخير يتصرف بالأغلبية المؤهلة وليس بالإجماع في حالة تعليق الإتفاقية أثناء وقوع إنتهاك لحقوق الإنسان، مع وجوب توضيح شروط التعليق، والآليات التي من خلالها يمكن الإحتجاج، كما أشارت إلى ذلك معاهدة أمستردام بشأن تطبيق إجراء التعليق من خلال المجلس، وبناء على إقتراح من اللجنة سواء بالإجماع أو بالأغلبية على حسب الحالات، مع وجوب إعلام البرلمان فورا (40).

الفرع الثاني: الجوانب العملية للعقوبات.

بالنسبة لرد فعل الإتحاد الأوروبي على الإنتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان من خلال توقيعه للعقوبات التي يتمثل الجانب العملي لها من جهة تنفيذ التدابير التقييدية (أولا) ومن جهة أخرى، رفع هذه التدابير التقييدية (ثانيا).

أولا)- تنفيذ التدابير التقييدية:

من الواضح أن تنفيذ المادة 301 السابق ذكرها من معاهدة الإتحاد الأوروبي لا ترقى إلى مستوى توقعات مقدمي مشروع القرار ومما لا شك فيه أن التعايش بين الإجرائين متميز، بالنسبة للركيزة الأولى والثانية، ويعرقل التنسيق وفعالية تدخل الإتحاد الأوروبي لصالح حقوق الإنسان.

وتعرضت المفوضية الأوروبية للنقد وخاصة بالنسبة للمادة 301 التي لم تحقق جميع أهدافها لأن تطبيق هذه المادة ينبغي أن تمكن من ناحية المبدأ تعريف الأغلبية المؤهلة لفرض عقوبات الإتحاد الأوروبي، وذلك بعد إتخاذ قرار مسبق في إطار السياسة الخارجية والأمن المشترك والمتخذ على أساس تعليق أو الخفض من العلاقات الإقتصادية، ومع ذلك، وكما لاحظت اللجنة، أنه بالرغم من الشروط المحددة بالإجماع لمحتوى العقوبات، نجد أن إحدى الدول الأعضاء رفضت فكرة تبني الإتحاد لعقوبات مالية بالأغلبية المشروطة التي تقتضي الإقتصار على العقوبات الإقتصادية الكلاسيكية، وبصورة عامة، فإن الطعن في العقوبات المالية

التي تعرضت للإنتقاد هو نادر الحدوث، نظراً لأن هذه الأخيرة تقتصر أساسا على تبادل السلع والخدمات وتعليق الرحلات الجوية (41).

ثانيا)- رفع التدابير التقييدية:

في الحالة العادية فإن العودة إلى إحترام حقوق الإنسان يؤدي وجوبا إلى رفع العقوبات المختلفة، ويتم هذا وفقا للترتيبات والقواعد الإجرائية التي أدت إلى تعليق أو قطع العلاقات، والأمثلة على ذلك كثيرة فقد تم رفع العقوبات على جنوب إفريقيا مباشرة بعد شروعها في عملية التحول الديمقراطي، ونفس الشئ بالنسبة لكل من هايتي ويوغوسلافيا السابقة، بالرغم من التدهور الذي حصل بسبب القمع في كوسوفو، فإن الإتحاد الأوروبي فضل رفع القيود الإحترازية والحظر مباشرة بعد توقيع على إتفاقية السلام ونفس الشئ بالنسبة للنمسا التي تعتبر عضو في الإتحاد والتي رفعت عنها العقوبات من طرف الإتحاد الأوروبي في سبتمبر 2000 وفد أثارت هذه التدابير العقابية ضد النمسا جدلا في وقتها وخاصة من طرف فرنسا إلا أن الإتحاد الأوروبي أصر على فرضها وأعتبرها ضرورية ملمحا في ذلك أنه يمثل على غرار أنه إتحاد إقتصادي فهو أيضا يمثل إتحاد سياسي وكذلك تعتبر هذه التدابير كرسالة واضحة عبر الدولة العضو النمسا إلى الدول المترشحة للإنضمام وخاصة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، التي يشهد البعض منها بعض مظاهر التطرف (42).

الخاتمة:

أصبح الإتحاد الأوروبي يُدرج في إتفاقاته الملزمة للجانبين، بنوداً متعلقة بحقوق الإنسان حيث تؤكد الديباجة التمهيدية للميثاق أن الإتحاد "يقوم على القيم التي لا تتجزأ والعالمية لكرامة الإنسان والحرية والمساواة والتضامن" ويركز الميثاق بصفة خاصة على ست من القيم الأساسية: الكرامة والحريات والمساواة والتضامن والمواطنة والعدالة وقد قام الإتحاد الأوروبي بوضع سياسة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعلاقاته الداخلية وعلاقاته الدولية على السواء، حيث أصبحت هذه السياسة تشكل جزءاً من سياسته الخارجية وسياسته الأمنية المشتركة والمتعلقة بحقوق الإنسان، إذ نجد أن الإتحاد الأوروبي من خلال مؤسسة المجلس الأوروبي يقدم بيانات عامة، ولكنه في نفس الوقت يعمل خلف الكواليس

وفقا لدبلوماسية خاصة بحقوق الإنسان وبالإشتراك مع اللجنة الأوروبية، يواصل الحوار في مجالات حقوق الإنسان " مع عدة دول من بينها على سبيل المثال الصين وإيران المتهمتان من الدول الغربية بعدم إحترام قواعد حقوق الإنسان.

وقد أمسك البرلمان الأوروبي بزمام القيادة في الجهود المبذولة للإبقاء على حقوق الإنسان مدرجة في مقدمة جدول أعمال الإتحاد الأوروبي، وذلك بقيامه بإصدار تقارير سنوية بشأن حقوق الإنسان، وبناء على مبادرة منه أصبح هناك دعم يُقدّم إلى مشروعات المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية من جانب المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تقوم بتشغيلها هيئة المساعدة الأوروبية بالنيابة عن اللجنة الأوروبية التي تقوم برسم الإستراتيجية السياسية.

في الأخير يجب الإشارة إلى أن هدف تعزيز الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان يعد إلتزاما سياسيا وقانونيا مهما للدول الإتحاد، وللوفاء بهذه الإلتزامات ولرصد إحترام حقوق الإنسان في العالم، تعمل الدول الأعضاء في الإتحاد في تنسيق وثيق حيث تناقش هذه الأخيرة وبصفة دورية، مسائل حقوق الإنسان على مستوى الخبراء في إطار مجموعة عمل خاصة تابعة للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للإتحاد الأوروبي، يطلق عليها "مجموعة العمل من أجل الحقوق الإنسانية".

الهوامش

(1)- يعتبر الإتحاد الأوروبي منظمة دولية إقليمية فريدة من نوعها، فهي منظمة فوق الدول، لها أجهزة إتحادية تتنازل فيها الدول عن جزء من سيادتها بهدف تحقيق الإندماج الأوروبي، بالإضافة إلى ذلك يعتبر أكبر تكتل إقليمي وتجربة عالمية وتاريخية لما تمثله من زخم وغنى على شتى المستويات والأصعدة السياسية والإقتصادية والأمنية والإجتماعية والثقافية.

وترجع جذور فكرة التكامل الأوروبي إلى مشروع مارشال الأمريكي عام 1947، الذي إشترط على دول أوروبا أن تتفق على حجم المساعدة المطلوبة، وأن تنسق عملية إنعاشها الإقتصادي، وأن تقلص الحواجز التجارية فيما بينها، فكانت الإستجابة لهذا الطلب عن طريق معاهدة باريس بتاريخ 18 أفريل 1951، بتأسيس

مجموعة الفحم والصلب بين الدول المؤسسة الست (فرنسا، ألمانيا الإتحادية، بلجيكا، إيطاليا، هولندا، لوكسمبورغ).

(2) - المقصود بالغير الأشخاص الدولية الأخرى الخارجة عن الإتحاد الأوروبي.

(3)- E.DECAUX, Le PESC et la diplomatie des droits de l'homme, PUF, PARIS, 1995, p.223.

(4)- ينبغي عدم الخلط بين مجلس أوروبا ومجلس الإتحاد الأوروبي أو المجلس الأوروبي، إذ أن مجلس أوروبا هو منظمة حكومية إقليمية سياسية منفصلة وليس جزءا من الإتحاد الأوروبي وقد تم إنشاء مجلس أوروبا في سنة 1949 لإعادة بناء أوروبا التي دمرتها الحروب ومن أجل ترسيخ سيادة القانون والديمقراطية التعددية وإحترام الكرامة الإنسانية وهو يتكون من 47 دولة.

(5)- المادة 179 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

(6)- المادة 308 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

(7)- Règlement (CE) nº 975/1999 du Conseil, du 29 avril 1999, fixant les exigences pour la mise en œuvre des actions de coopération au développement qui contribuent à l'objectif général du développement et de la consolidation de la démocratie et de l'état de droit ainsi qu'à celui du respect des droits de l'homme et des libertés Règlement (CE) nº 976/1999 du Conseil, fondamentales et du 29 avril 1999, fixant les exigences pour la mise en uvre des actions communautaires, autres que celles de coopération au développement, qui, dans le cadre de la politique de coopération communautaire, contribuent à l'objectif général du développement et de la consolidation de la démocratie et de l'état de droit ainsi qu'à celui du respect des droits de l'homme et des libertés Journal officiel de fondamentales dans les pays tiers l'Union européenne num. 2, 8 mai 1999 › Serie L http://eu.vlex.com/vid/glement-contribuent-democratie-fondamentales-24391663

(8)- Règlement (CE) nº 975/1999, (CE) nº 976/1999, IBID.

(9)- J-F.FLAUSS, Droits de l'homme et relations extérieures de l'union européenne, Bruylant, Bruxelles, 1999. p.13s.

(10)- J-F.FLAUSS, Droits de l'homme et relations extérieures de l'union européenne, op.cit, p.137.

(11)- يقصد بالتفاوض تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أوأكثر بقصد توصل إلى عقد إتفاق دولي بينهم وتعد هذه العمليه معقدة لما يتخللها من محوارة ومساوامة ومرواغة يتبادلها المتفاوضين من أجل تحقيق مصالحهم ... راجع في هذا الشأن أحمد سكندري ومحمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول، المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 1997،ص.130.

(12)- J-F.FLAUSS, Droits de l'homme et relations extérieures de l'union européenne, op.cit.p.137.

(13)- J-F.FLAUSS, Droits de l'homme et relations extérieures de l'union européenne, op.cit.p.161.

(14)- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي ، المعاهدات ، العرف ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص.217.

تنص هذه المادة "1 - على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لإنقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الإتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح إتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

2- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة 67.

3- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق وإلتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

5- مع عدم الإخلال بحكم المادة 45 فإن عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (1) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها"

(15)- المادة 288 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

(16)- Résolution du parlement européen 17 mai 1995, JOCE N°96 du 1 avril 1996.

(17)- Résolution du parlement européen 15 janvier 1992, JOCE N°132 du 18 novembre 1996.

(18)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, Tome 265,RCDI. La Haye,1997, p.365.

(19)- كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية جامعة الجزائر- يوسف بن خدة – كلية الحقوق- بن عكنون- السنة الجامعية 2008-2009، ص.45 .

(20)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, IBID.

(21)- من المستحسن التمييز بين محكمة العدل للمجموعة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأولى أنشئت بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية الإقتصادية سنة 1957 التي تعد أهم مصدر لعملها وإختصاصاتها، كما أنها تفصل في النزاعات الناشئة عن عدم الإلتزام ببنود هذه المعاهدة وعدد الأعضاء الخاضعين لسلطتها 27 دولة، في حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 في إطار منظمة مجلس أوروبا وتعتبر هذه الإتفاقية مصدر عملها وتختص حصريا بالنظر في النزاعات الناشئة عن عدم الإلتزام بهذه الإتفاقية مع الإشارة أن الأعضاء الخاضعين لسلطتها على خلاف محكمة العدل للمجموعة الأوروبية هي كل دول مجلس أوروبا البالغ عددها 47 دولة.

(22)- المادة 48 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

(23)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, op, cit., p.394.

(24)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, op, cit., p.380.

(25)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, IBID.

(26)- Article 49 du traité de L'Union européenne « Tout État européen qui respecte les principes énoncés à l'article 6, paragraphe 1, peut demander à devenir membre de l'Union. Il adresse sa demande au Conseil, lequel se prononce à l'unanimité après avoir consulté la Commission et après avis conforme du Parlement européen qui se prononce à la majorité absolue des membres qui le composent.

Les conditions de l'admission et les adaptations que cette admission entraîne en ce qui concerne les traités sur lesquels est fondée l'Union, font l'objet d'un accord entre les États membres et l'État demandeur. Ledit accord est soumis à la ratification par tous les États contractants,

conformément à leurs règles constitutionnelles respectives ».

(27)- حالة تركيا التي هي عضو في المجلس الأوروبي لكن هذا لم يمكن لها بالإنضمام إلى الإتحاد الأوروبي إلى حد الآن.

(28)- معاهدة أمستردام التي عرضت للتوقيع في الثاني من أكتوبر1997، ودخلت حيز التنفيذ في أول ماي 1999، والتي جاءت كتعديل لمعاهدة الإتحاد الأوروبي (ماسترخت) والمعاهدات المنشئة للجماعة الأوروبية.

(29)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, op, cit., p.424.

(30)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, op, cit., p.463.

(31) - Article 301 du Traité CE « Lorsqu'une position commune ou une action commune adoptées en vertu des dispositions du traité sur l'Union européenne relatives à la politique étrangère et de sécurité commune prévoient une action de la Communauté visant à interrompre ou à réduire, en tout ou en partie, les relations économiques avec un ou plusieurs pays tiers, le Conseil, statuant à la majorité qualifiée sur proposition de la Commission, prend les mesures urgentes nécessaires ».

(32)- Article 60 du Traité CE « 1. Si, dans les cas envisagés à l'article 301, une action de la Communauté est jugée nécessaire, le Conseil, conformément à la procédure prévue à l'article 301, peut prendre, à l'égard des pays tiers concernés, les mesures urgentes nécessaires en ce qui concerne les mouvements de capitaux et les paiements.

2. Sans préjudice de l'article 297 et aussi longtemps que le Conseil n'a pas pris de mesures conformément au paragraphe 1, un État membre peut, pour des raisons politiques graves et pour des motifs d'urgence, prendre des mesures unilatérales contre un pays tiers concernant les mouvements de capitaux et les paiements. La Commission et les autres États membres sont informés de ces mesures au plus tard le jour de leur entrée en vigueur.

Le Conseil, statuant à la majorité qualifiée sur proposition de la Commission, peut décider que l'État membre concerné doit modifier ou abolir les mesures en question. Le président du Conseil informe le Parlement européen des décisions prises par le Conseil.

(33)- المادة 331 من معاهدة الجماعة الأوروبية.

(34)- Article 3 du Traité UE « - L'Union dispose d'un cadre institutionnel unique qui assure la cohérence et la continuité des actions menées en vue d'atteindre ses objectifs, tout en respectant et en développant l'acquis communautaire.

- L'Union veille, en particulier, à la cohérence de l'ensemble de son action extérieure dans le cadre de ses politiques en matière de relations extérieures, de sécurité, d'économie et de développement. Le Conseil et la Commission ont la responsabilité d'assurer cette cohérence et coopèrent à cet effet. Ils assurent, chacun selon ses compétences, la mise en œuvre de ces politiques ».

(35)_ معاهدة ماستريخت التي تعرف أيضا باسم معاهدة الإتحاد الأوروبي هي الإتفاقية المؤسسة للإتحاد الأوروبي بل وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات، ولقد تم الإتفاق على هذه المعاهدة من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر1991 وتم التوقيع عليها في 7 فيفري 1992 في ماسترخت، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من نوفمبر1993

(36)- Philipe ALSTON, L'Union européenne et les droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.651.

(37)- Article 17 du Traité CE « 1. Il est institué une citoyenneté de l'Union. Est citoyen de l'Union toute personne ayant la nationalité d'un État membre. La citoyenneté de l'Union complète la citoyenneté nationale et ne la remplace pas.

2. Les citoyens de l'Union jouissent des droits et sont soumis aux devoirs prévus par le présent traité ».

(38)- Philipe ALSTON, L'Union européenne et les droits de l'homme, op.cit, p.647

(39)- J.RIDEAU, Le rôle de L'Union européenne en matière de protection des droits de l'homme, op, cit., p.446.

(40) - Philipe ALSTON, op.cit, p.650.
(41) - Philipe ALSTON, ibid.
(42)- J.RIDEAU, Le rôle de L’Union européenne en matière de protection des droits de l’homme, op, cit., p.447

المراجع:
المراجع باللغة العربية:
- الكتب:
1- أحمد سكندري ومحمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول، المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997
2- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي، المعاهدات، العرف ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004.
3- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الأسلامية والإقليمية، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، 2005 .
- الرسائل:
1- كوثر بوحملة، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي وعلاقات دولية جامعة الجزائر- يوسف بن خدة – كلية الحقوق- بن عكنون- السنة الجامعية 2008-2009،
- النصوص والمواثيق الدولية.
1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات والبروتوكولات رقم 06، 13 و14 التابعة لها.
ثانيا: باللغة الفرنسية:

I-OUVRAGES
1- Emmanuel DECAUX, Le PESC et la diplomatie des droits de l’homme, PUF, PARIS, 1995.
2- Philipe ALSTON, L’Union européenne et les droits de l’homme. Bruylant, Bruxelles, 2001
3- Jean-François FLAUSS, Droits de l’homme et relations extérieures de l’union européenne,
II- ARTICLES DES REVUES:
Joel RIDEAU, Le role de L’Union européenne en matière de protection des droits de
- Documents officiels:
1- Règlement (CE) nº 975/1999 du Conseil, du 29 avril 1999, JO CE l de l'Union européenne n° 2,du 8 mai 1999, Serie L

2- Résolution du parlement européen 17 Mai 1995, JOCE N°96 du 1 avril 1996.
3- Résolution du parlement européen 15 Janvier 1992 , JOCE N°132 du 18 novembre 1996.
III-TRAITES ET CONVENTIONS EUROPEENNES:
Le traité sur l'Union européenne (TUE), aussi appelé traité de Maastricht signé le 07 Février 1992.
Le traité d’Amsterdam signé le 2 Octobre 1997.